يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالي بالكالي وان كان
عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل اذ الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد
من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام يوهم
ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفي السلم دين على ان دليل
الشرع الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور نقلي وما يفهم ضمنا عقلي
ثم ان المراد بالتعجيل التعجيل العرفي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من
شهر او ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض
قبل المفارقة قوله فكان المردود عين المأخوذ مطلق حكي اقول عبارة صاحب
الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف يرد عليه ما قيل ان ما
ذكره صاحب الهداية مخالف لما ذكر في التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدى
في القرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى لا يكون اداء
بل قضاء مثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه
عين المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غير حقيقة
واعتبار الشرع عدم العينية في بعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام
قوله من البقاء في الاولى اي في صورة الاقالة قبل موت الامة قوله
والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد موت الامة قوله لعدم محلها
وهو المبيع قوله عطف على ضمير صنعه اي ضمير المستتر مسائل شتى قوله
علمت اولا اي سواء كان هذه السباع والجوارح معلمة او لا فهذا الكلام بظاهره
يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن مدلول الحديث ان لا يصح منه بيع
نوع منه فقط حيث روى انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ونقل
عن النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان بحال يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام
ايضا يدل على عموم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع كلب العقور لا يجوز في رواية
عن ابي يوسف

عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية قوله فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان ما لهم
وكان الخطاب لكل من جعلهم العسكر قوله وطء زوج المشتراة قبض لانه استيلاء
على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون
قبضا لها كذا في النهاية قوله اشترى عبدا وضع المسئلة في المنقول لان بيع العقار
لا يجوز على الغائب قوله فبرهن البايع على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان
بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبوله قلنا قبول البرهان ههنا لانكشاف
الحال اولانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة صاحبه
فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا ماسة
لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البايع
فلانه يعرض الهلاك في يده وهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في
النهاية وانت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية حضور الخصم
في سماع البينة ولا يخفى ما فيه ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغائب
فيسمع البينة عليه لم يبعد قوله حتى ينقد شريكه اي يؤدي من النقد وهو
في اصله تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل في معنى الاداء قوله كمعير الرهن وهو
من يعطي متاعه آخر ليجعله رهنا عنده ابنه قوله بالف مثقال من الذهب والفضة
نصفان وفي بعض النسخ منتصفا قوله حتى لو تجوز به اي بجنس الحق توقف فيما
لا يجوز الاستبدال فيه من بدل الصرف والسلم لان التبديل فيهما حرام قوله لانه ايجاب
له عليها اي ايجاب حق زعم الدائن من رد الزيوف لاجل نفعه عايد له من اخذ الجياد
فيما الاحتياج اليه لجريان التجوز بين الناس في مثله نعم لو لم يجز فيه التجوز لكان
لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف
واما النفع الاخروي فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه
بعض المحشين وقال ان الحرز فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)